

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عليه وسلم أو صدق مدعيا لها أو عظم صنما بالسجود له أو التقرب إليه بالذبح باسمه فكل هذا كفر قلت قوله إن جاحد المجمع عليه يكفر ليس على إطلاقه بل الصواب فيه تفصيل سبق بيانه في باب تارك الصلاة عقب كتاب الجنائز ومختصره أنه إن جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة كفر إن كان فيه نص وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح وإن لم يعلم من دين الاسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر وإلا أعلم قال المتولي ولو قال المسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الاسلام كفرا والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال وكذا التردد في أنه يكفر أم لا فهو كفر في الحال وكذا التعليق بأمر مستقبل كقوله إن هلك مالي أو ولدي تهودت أو تنصرت قال والرضى بالكفر كفر حتى لو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقيه كلمة التوحيد فلم يفعل أو أشار عليه بأن لا يسلم أو على مسلم بأن يرتد فهو كافر بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الإيمان أو لكافر لا رزقه إلا الإيمان فليس بكفر لأنه ليس رضى بالكفر لكنه دعا عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه قلت وذكر القاضي حسين في الفتاوى وجها عيضا أن من قال لمسلم سلبه الإيمان كفر وإلا أعلم ولو أكره مسلما على الكفر صار المكروه كافرا والإكراه على الإسلام والرضى به والعزم عليه في المستقبل ليس بإسلام ومن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير لا يحكم